

جامعة العربي بن مهدي – أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص لمحاضرات المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق

المحور السادس
انقضاء الحق

من إعداد الدكتور: وهاب حمزة

2020

المحور السادس
انقضاء الحق

إن الحقوق تنتضي وتزول حتى وإن كان بعضها يبقى مدة طويلة، وأهم الحقوق التي تعمر طويلا هو حق الملكية العقارية، وهو الذي يقع على البنائيات والأراضي ومع ذلك فهي تزول عن صاحبها بموته وتنتقل إلى ملاك جدد هم الورثة، وأسباب انقضاء الحقوق عديدة ومتنوعة حسب نوع الحق عيني أو شخصي.

أولا: انقضاء الحقوق العينية:

1- انقضاء الحق العيني الأصلي:

- أ- حق الملكية: - بوفاة المالك في هذه الحلة ينتقل الحق للورثة (مالك جدد).
- بهلاك محل الحق (احتراق السيارة).
- التصرف بالبيع.
- بنزع الملكية للمنفعة العامة، وقد نصت المادة 677 مدني " ..غير أن للإدارة الحق في نزع جميع لملكية العقارية أو بعضها..".
- عن طريق التأميم وهو عملية قانونية بمقتضاها تحول الدولة الملكية الخاصة إلى ملكية عامة.
ب- حق الانتفاع: - يزول حق الانتفاع بوفاة الشخص المنتفع طبقا للمادة 852 مدني.
- بهلاك الشيء محل الانتفاع (انهيار المنزل) أو غمر المياه للأرض الزراعية.
- بعدم استعمال الشيء محل الانتفاع لمدة 15 سنة (طبقا للمادة 854 مدني).
ج- حق الارتفاق: ينتهي حق الارتفاق للأسباب التي حددتها المادة 878 مدني والأسباب هي:

- بانقضاء الأجل المحدد للارتفاق
- بهلاك العقار المرتفق به هلاكا تاما.
- باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد.
- بنزول حق الارتفاق بعدم الاستعمال لمدة 10 سنوات أو بالتقادم حسبما حددت ذلك المادة 879 مدني.

2- انقضاء الحقوق العينية التبعية:

والمقصود بها حق الرهن الرسمي أو الحيازي أو حق الامتياز وحق التخصيص، لكل هذه الحقوق تنقضي طبقا للمواد 933 و934.

ثانيا: انقضاء الحقوق الشخصية:

ويتم ذلك بناء على أسباب متعددة:

1- الوفاء:

وتنقضي الحقوق الشخصية إذا قام الشخص بالوفاء بما عليه من دين، فلا يصبح الدائن صاحب حق على المدين، وهكذا ينقضي حق المشتري على البائع بمجرد قيام هذا الأخير بتسليم المبيع، وكذلك ينقضي حق البائع على المشتري بمجرد تسليمه ثمن المبيع.

2- الانقضاء بما يعادل الوفاء: (ونظم في المواد من 285 إلى 304 من القانون المدني).

أ- الوفاء بمقابل:

أي ثمن المدين بدلا من تسليم قطعة أرض للدائن يسلم له سيارة فتقبلها في مكان الأرض، وقد نصت المادة 285 مدني " إذا قبل الدائن استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا بمقابل الوفاء".

ب- التجديد:

وقد نصت عليه المادة 287 مدني، ومعناه هو الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله، أي استبدال الحق القديم بحق جديد، وقد جاء في المادة 287 " يتجدد الالتزام إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالالتزام جديد يختلف عنه في محله وفي مصدره"، مثلا شخص دائن لشخص آخر بمبلغ من المال، هنا المطلوب من المدين أن يسدد ما عليه من دين (فهذا هو الدين القديم)، لكن اتفق الطرفان على أنه بدلا من قيام المدين بتسديد مبلغ الدين نقدا أن يقوم مثلا بالعمل لدى الدائن لعدة أيام في مقابل ذلك الدين أو يقوم بإنجاز أشياء لها فائدة للدائن (صناعة أبواب إن كان نجارا أو غير ذلك).

ت- الإنابة:

وقد نصت المادة 294 مدني بأن " إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين".

وهذا معناه أن المدين يطلب من الدائن الموافقة على تسديد الدين من شخص أجنبي، فإذا وافق الدائن ينقضي حقه بالنسبة للمدين الأول ويصبح دائناً للشخص الذي سيما نائباً.

د/ المقاصة:

وتتحقق إذا أصبح المدين دائناً لدائنه وكان محل كل من الدينين نقوداً أو مثليات متحددة في النوع والجودة، في هذه الحالة يصبح الطرفان دائناً ومديناً في نفس الوقت فيزول وينقضي لحق بالمقاصة المادة 297 مدني على أنه: «للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه» .

ه/ اتحاد الذمة:

ويقصد بها أن يجتمع في شخص واحد صفتي الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد، وينقضي في هذه الحالة الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

مثلاً إذا مات مالك الرقبة فيرثه المنتفع إن كان ورثته فهنا نقول بأن حق الانتفاع قد انقضى إذا أصبح مالك الرقبة والمنتفع شخص واحد، وقد نصت المادة 304 من القانون المدني على أنه: «إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة» .

1- الانقضاء دون الوفاء:

أ- الإبراء:

هو تنازل الدائن عن حقه قبل المدين بدون مقابل، فهو تصرف على سبيل التبرع ويتم دون حاجة لقبول المدين، والإبراء هو تصرف قانوني بإرادة منفردة فلا يشترط لحصوله اتفاق الدائن والمدين، وقد نصت المادة 305 مدني على أنه: «ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلاً إذا رفضه المدين» .

ب- استحالة الوفاء:

ويقصد بذلك أن الوفاء أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وقد نصت المادة 307 مدني على أنه: «ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته» .

والسبب الأجنبي المقصود به هو القوة القاهرة والحادث المفاجئ الذي يؤدي إلى هلاك الحق، فإذا ألزم البائع بتسليم السيارة للمشتري وقبل أن يحدث ذلك احترقت، فهنا ينقضي حق المشتري على البائع بسبب استحالة الوفاء.

ث- التقادم:

ينقضي الحق بالتقادم بمعنى أن الدائن إذا لم يطالب بحقه لمدة معينة، فإن حقه يسقط ولا يمكنه المطالبة به، والمدة الخاصة بالتقادم محددة في المواد من 308 إلى المادة 312.

المادة 308 حددت التقادم بـ 15 سنة

المادة 309 حدد التقادم بـ 05 سنوات (الحقوق الدورية المتحددة)

المادة 310 حدد التقادم بـ 02 سنتين (حقوق الأطباء والصيادلة)

المادة 311 حددت مدة التقادم بـ 04 سنوات (الضرائب والرسوم).

انتهى. بالتوفيق